كمله لاسيما وقد غلط في بعضه غير واحد من الايمة وكثر عثارهم من
اجله لعدم التفطن له ونحوه رواية ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد
ابن عبد الله الانصاري البلنسي عرف بالاندرشي و بابن التيم ولم يكن
بالمتقن مع كونه رحلة الاندلس حيث كتب سنده بصحيح البخاري
عن السلفي عن ابن البطر عن البيع عن المحاملي عنه مع كونه ليس عند
السلفي بهذا السند سوى حديث واحد وكذا وهم فيه بعض المتاخرين
من الثغر السكندري والكلام في الشارح واخرون فرع الرواية
بالاجازة عن شيخ سمع شيخه و بالسماع من شيخ اخبره من شيخه الاول
بنزلان منزلة السماع المتصل ثم ان كلما سلف في نوالي الاجازة الخاصة
اما العامة فنقل ابن الجزري عن شيخه الحافظ ابي بكر بن المحب منعه
وانه كان يقول عدم علي عدم وعن شيخه ابن كثير انه كان يقول
انا اروي صحيح مسلم عن الدمياطي اذ ناعاما عن المويد الطوسي كذلك
قال ومارايت احدا عمل به ولا سمعته من غيره والله اعلم
لفظ الاجازة اي كيفيته **وشرطها** في المجيز والمجاز والنية لمن كتب
بها وكان الانسب ايراده قبل انواعها مع اشتقاقها وضابطها ووزنها
الذي ذكرته هناك فاما لفظه **فاجزته** اي الطالب مسموعاتي
اومروياتي متعديا بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية او نحوه
الذي هو المجاز به حقيقة **ابن فارس** ابو الحسين احمد اللغوي
صاحب المجمل وغيره والقايل
اسمع مقالة ناصح ۔ جمع النصيحة والمقه
اياك فاحذر ان تبيت ۔ من الثقات علي ثقه
واقتبس منه الحريري في مقاماته وضع المسايل الفقهية
في المقامة الطيبة **قد نقله** اي تعديه بنفسه في جزء له سماه ماخذ
العلم

العلم فانه قال معني الاجازة في كلام العرب ماخوذة من جواز الما
الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجاز
اذا سقاك مالارضك اوماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه زني
علمه اي يجيز اليه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح **وانما المعروف**
يعني لغة واصطلاحا ان يقول **قد اجزت له** رواية مسموعاتي
يعني متعديا بحرف الجر وبدون اضمار قال وهذا يحتاج اليه من يجعل
الاجازة بمعني التسويغ والاذن والاباحة قال ومن يقول اجزت
له مسموعاتي فعلي سبيل الاضمار للمضاف الذي لا يخفي نظيره وحينيذ
ففي الاول الاضمار والحذف دون الثاني الذي هو الاظهر واشهر وفي الثالث
الاضمار فقط **و**اما شرطها معها فقال ابن الصلاح **انما تستحسن**
الاجازة من عالم به اي بالمجاز **ومن اجازه** اي والحال ان المجاز له
طالب علم اي من اهل العلم كما هي عبارة ابن الصلاح اذ المرء ولو بلغ
الغاية في العلم لا يزال له طالبا ويروي انه صلي الله عليه وسلم قال كل
عالم غرثان الي علم اي جايع وقال ايضا اربع لا يشبعن من اربع
فذكر منها وعالم من علم وقل رب زدني علما لان الاجازة توسع وترخيص حبيص
يتاهل لها اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وهل المراد مطلق العلم
او خصوص المجازية لما فيه في المجيز او الصناعة كما صرح به ابن
عبد البر الظاهر الاخير **والوليد** بن بكر ابو العباس المالكي **لاذكر**
اي نقل في كتابه الوجازة في صحة القول بالاجازة **عن** امامه
مالك هو ابن انس رحمه الله علم المجيز والمجاز له المشير **شرطا** فيها
وعبارته ولمالك شرط في الاجازة وهو ان يكون المجيز عالما بما
يجيز ثقة في دينه وروايته معروفا بالعلم والمجاز به معارضا
بالاصل حتي كانه هو والمجاز له من اهل العلم ومتسما بسمته

Copyright © King Saud University